الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ44698ـــدد

تــاريخــه : 1995/05/18

المبدأ:

إن الإدارة والمراقبة وردتا بالفصل السادس من م ش لتمييزه عن غيره من عقود الإجارة على الخدمة أو الصنع وقد تتم الإدارة والمراقبة فعلا بواسطة المؤجر نفسه أو بواسطة ممثله أو حتى بواسطة احد الأجراء الآخرين.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 30 جويلية 1994 من الأستاذ والمضمن تحت عـ44698ـدد.

نيابة عن : خ.ص.

ضـد : م.ب.

طعنا في الحكم الاستئنافي عـ4297ـدد الصادر عن محكمة المهدية الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن مجلس العرف التابع لدائرتها بتاريخ 16 ماي 1994 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن وما يفيد تبليغها الى المعقب ضده في 13 أوت 1994 بواسطة عدل التنفيذ أ.ح حسب محضر عـ14996ـدد وعلى الحكم المطعون فيه وما يفيد الإعلام به وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى مذكرة الرد على أسانيد الطعن المقدمة من محامي المعقب ضده الأستاذ ع.ع.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة بواسطة ممثلها.

وبعد المداولة القانونية صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لأوضاعه وصيغه الشكلية لذلك اتجه قبوله شكلا.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضده بقضية لدى المجلس العرفي بالمحكمة الابتدائية ورسمت تحت عـ4712ـدد تضمنت الادعاء بأنه انتدب للعمل بمقهى منذ غرة أوت 1972 بصفة عامل ثم وقع طرده من هذا العمل تعسفيا اثر إعادة تسويغ المقهى من طرف المدعى عليها باعتبارها ممثلة لورثة وطلب الحكم بإلزامها بان تؤدي له الغرامات المستحقة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضى المجلس المذكور ابتدائيا باعتبار الطرد المسلط على المدعى تعسفيا وتغريم المطلوبة لفائدته لقاء ذلك:

1-بسبعة آلاف دينار (7000.000)

2-مبلغ (212943) لقاء منحة الإعلام بالطرد.

3-مبلغ (638829) لقاء منحة الطرد.

4-مبلغ (219943) لقاء منحة الراحة السنوية الخالصة لسنة 1991.

5-مبلغ (60د) لقاء منحة لباس الشغل لسنة 1991.

6-مبلغ (106د) لقاء منحة الإنتاج لسنة 1991 وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور فقضت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف للأحكام الصادرة عن مجلس العرف التابع لدائرتها بحكمها عـ3615ـدد المؤرخ في 28 جوان 1993 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وحيث طعنت المحكوم ضدها في الحكم الاستئنافي المذكور بالتعقيب ناسبة إليه:

أولا : مخالفة الفصل 123 من م م م ت:

بمقولة أن محكمة الدرجة الثانية تجاوزت الدفوعات الجوهرية المثارة لديها فكان حكمها متسما بقصور التعليل بما لا يمكن لمحكمة التعقيب إجراء رقابتها في مدى سلامة تطبيق القانون.

ثانيا : مخالفة أحكام الفصل 19 من م م م ت:

قولا بان عريضة الدعوى تضمنت التنصيص على أن عملية الطرد المدعى به تمت بعد تسويغ المقهى من طرف الطاعنة ممثلة ورثة كما ان العارض اعترف عند التحرير عليه أن مؤجريه ورثة علي صفر وان قيامه ضد الطاعنة كان بوصفها ممثلتهم القانونية ورغم ذلك لم يدل بحجة وفاة المورث المذكور كما لم يقم بإدخال كافة الورثة وقد تمسكت بهذا الدفع لدى محكمة الموضوع التي اعتبرت بحكمها المنتقد أن المحكوم ضدها

تبقى على حقها في الرجوع على بقية الورثة والحال ان ذلك مخالف لأحكام الفصلين 19 و14 من م م م ت اللذان يشترطان توفر الصفة بالنسبة لطرفي الدعوى لصحة إجراءات القيام.

ثالثا : خرق أحكام الفصل 186 من م ش:

قولا بان أحد أعضاء الدائرة التي صدر عنها الحكم الابتدائي لم يشمله القرار الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط قائمة المستشارين بدوائر العرف بالجمهورية التونسية.

رابعا: خرق أحكام الفصل 96 من م م م ت:

قولا بان الحكم المنتقد اعتبر أن اشتغال الشهود بمعية المعقب ضده لا يمثل سببا من أسباب القدح المعتمدة قانونا وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 96 المشار إليه.

وحيث قررت محكمة التعقيب بتاريخ 16 ديسمبر 1993 بقرارها عـ39891ـدد قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالمهدية بوصفها محكمة استئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها استنادا الى ان الحكم المنتقد اعتبر أن العلاقة الشغلية قائمة بين المعقب ضده والطاعنة شخصيا بوصفها تتولى الإشراف على تسيير العمل بالمقهى وخلاص العملة والحال انه من الثابت حسب عريضة الدعوى والمؤيدات المضافة أن المقهى في تصرف واستغلال جميع ورثة ع.ص وبذلك فان في القيام مباشرة على الطاعنة ودون إدخال بقية الورثة خرق لأحكام الفصلين السادس و19 من م م م ت.

وحيث أعيد نشر القضية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية التي قضت بالحكم موضوع الطعن الآن بناء وان الفصل السادس من مجلة الشغل اقتضى "ان عقد الشغل يتمثل في اتفاقية يلتزم بمقتضاها أحد الطرفين ويسمى عاملا بتقديم خدماته لمدة معينة أو غير معينة أو بانجاز عمل ما للطرف الآخر الذي يسمى مؤجرا وذلك تحت إدارة ورقابة هذا الأخير بمقابل أجر وهذا العقد يثبت بجميع الوسائل".

وطالما اثبت القائم بان المدعى عليها تتولى تسيير وإدارة المقهى فان قيامه ضدها يكون وجيها رغم عدم إدخال بقية المالكين اللذين لا تربطهم به أي علاقة خاصة وان الفصل السادس المذكور لم يشترط صفة المالك بالنسبة للمؤجر.

وحيث نسبت الطاعنة بواسطة محاميها الى الحكم المنتقد.

المطعن التالي: مخالفة الفصل 19 من م م م ت:

قولا بان المعقب ضده اعترف بعريضة الدعوى وعند التحرير عليه بأنه كان يعمل لدى ورثة وان قيامه عليها كان بوصفها الممثلة القانونية للورثة المشار إليهم وقد تمسكت اعتمادا على ذلك وعلى أحكام الفصل 19 من م م م ت باختلال الدعوى المقامة ضدها مباشرة واستندت الى نسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 28 مارس 1991 تحت عـ384ـدد والقاضي "بإلزام ورثة ع.ص بالخروج من المقهى وتسليمه للمؤتمن العدلي على الأملاك المشتركة م وع.ص" والذي وقع تنفيذه بتاريخ 30 جانفي 1992.

وحيث وبالرغم من أن محكمة التعقيب اعتبرت بقرارها عـ39891ـدد أن المقهى كان مستغلا من طرف كافة ورثة ع.ص وان القيام مباشرة ضد احدهم بصفة شخصية دون إدخال البقية يتنافى مع أحكام الفصل 19 من م م م ت فان الحكم المنتقد قضى بقبول الطلب بدعوى أن عدم إدخال بقية الورثة لا يحصل لهم منه ضرر طالما أنهم

ممثلين بواسطة وليتهم المتحدة مصالحهم معها وبذلك يكون متسما بخرق أحكام الفصل 19 من م م م ت وبسوء تطبيق أحكام الفصل السادس من م ش باعتبار ان المعقب ضده ولئن كان يعمل تحت إشرافها إلا أن ذلك كان لحساب كافة الورثة وانتهت الى طلب قبول التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المخدوش فيه.

وحيث وبناء لمخالفة الحكم المذكور القرار التعقيبي عـ39891ـدد المشار إليه قررت الدائرة العاشرة التي نشرت لديها القضية إرجاعها للسيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب للنظر في إمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وتبعا لذلك وعملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت قرر السيد الرئيس الأول إحالة القضية على الدوائر المجتمعة نظرا لمخالفة محكمة الإحالة للمبدأ القانونية الذي أثبته قرار الإحالة وتكليف المستشار السيد م.م مقررا لها.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث وقع القيام على المعقبة بوصفها من بين ورثة وممثله لهم دون بيان لوجه تمثيلهم وبذلك فان الصفة تعتبر غير متوفرة والقيام غير سليم عملا بأحكام الفصل 19 من م م م ت.

وحيث ذهب الحكم المطعون فيه الى اعتبار المعقبة هي المؤجر أو ممثلة له لمجرد كونها تتولى الإدارة والمراقبة مستندا في ذلك الى أحكام الفصل السادس من مجلة الشغل.

وحيث أن تأويل الفصل المشار إليه على انه يجعل من مباشرة أعمال الإدارة والمراقبة بصورة فعلية عنصرا مكونا لعقد الشغل هو تأويل غير سليم فالإدارة والمراقبة وردتا بالفصل السادس من م ش لتمييزه عن غيره من عقود الإجارة على الخدمة أو الصنع وقد تتم الإدارة والمراقبة فعلا بواسطة المؤجر نفسه أو بواسطة ممثله أو حتى بواسطة احد الأجراء الآخرين.

وحيث ومن جهة أخرى فان المدعى (المعقب ضده الآن) لا ينازع فيما هو ثابت بالملف من أن المقهى التي عمل بها كانت عند خروجه منها تحت يد مؤتمن عدلي لخلاف حول ملكيتها بين ورثة ع.ص وغيرهم وهذا المؤتمن تولى غلق المقهى وإخراج المدعى وكذلك الطاعنة وبناء عليه فان إدارة المقهى قانونا وفعلا لم تكن بيد هذه الأخيرة في تاريخ القيام بالدعوى.

وحيث وترتيبا على ذلك فان الحكم المطعون فيه لما قضى بالاستجابة لطلب التعويض الموجه على شخص لا صفة له يكون متسما بخرق أحكام الفصل 19 المشار إليه آنفا وتعين حينئذ قبول هذا المطعن.

وحيث اقتضى الفصل 193 من م م م ت ان الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب تبت في المطلب المعروض عليها طبق أحكام الفصول 176 و177 و178 و197 من م م م ت.

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من الفصل 177 أنه يمكن لمحكمة التعقيب أن تقتصر على النقض بدون إحالة كلما لم يبق موجب لإعادة النظر.

وحيث وطالما تبين على النحو السالف بسطه أن النقض لا يترك لمحكمة الموضوع ما يمكن البت فيه فانه يتجه نقض الحكم المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي بدون إحالة.

ولهـذه الأسبـــاب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وتبعا له الحكم الابتدائي عـ4712ـدد دون إحالة.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 18 ماي 1995 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها السيد .

ورؤساء الدوائر السادة:

والمستشارين السادة:

بمحضر وكيل الدولة العام السيد ومساعدة كاتب المحكمة السيد .

وحـــرر في تاريخـــــه